

الأهداف المسندة إليه، تنظيم الإدارة المركزية، ويُسهر على سير الهيكل غير المركزية والمؤسسات العمومية الموسوعة تحت سلطته في إطار القوانين والتنظيمات المعول بها.

يقدم وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مساهمته في تكوين الموارد البشرية المؤهلة اللازمة لنشاطات القطاع وتطويرها.

يسهر على إعداد الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع.

يبادر بتنفيذ نشاط الدولة، لا سيما في ميادين التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المستخدمي القطاع ويقترح ذلك ويشارك فيه.

يقيم الاحتياجات فيما يخص الوسائل البشرية المالية والمادية ويتخذ التدابير المناسبة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات المعول بها.

يقيم الأعمال المتخذة في إطار صلاحياته ويطور كل عمل من شأنه تحسين النتائج المتحصل عليها.

**المادة 7 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- المبادرة ببرامج التنمية الجماعية وترتيب المساعدة والنشاط الاجتماعي للدولة، بما فيها النشاط الاجتماعي والتضامن الجواريين، وتنفيذها ومراقبتها،

- تطوير نشاطات بإمكانها أن تدر موارد ترمي إلى محاربة الفقر والمساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني لفئات السكان في وضع اجتماعي صعب، في إطار آليات وبرامج المساعدة والتضامن،

- إعداد استراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال التضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية،

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي وتطويرها،

- المساهمة في تنفيذ الأعمال ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المبادر بها خلال حالات الكوارث والنكبات الطبيعية والاستعجال الاجتماعي،

- اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية وتحسين قضايا المرأة وتنفيذها.

**المادة 3 :** يقترح وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في حدود صلاحياته، وضع كل آلية تنسيق قطاعية مشتركة أو كل جهاز استشارة وتشاور من شأنه ضمان أحسن للتکفل بالمهام المسندة إليه.

**المادة 4 :** يبادر وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بوضع نظام إعلام واتصال ذي صلة بالنشاطات التابعة لجهاز اختصاصه.

ويحدد أهدافها ويعد الاستراتيجيات المرتبطة بها.

**المادة 5 :** يتولى وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، ما يأتي :

- المساهمة في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بنشاطات التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تلزم القطاع الذي يسيره،

- ضمان تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.

**المادة 6 :** يقترح وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، قصد ضمان تنفيذ المهام وتحقيق

- متابعة برامج حماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة والطفولة والأشخاص المسنين،
- متابعة ملف الشركاء الاجتماعيين والجمعيات.

**3 - المفتشية العامة**، التي يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

#### 4 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاميذ الاجتماعيين،
- مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسسي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية،
- مديرية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية،
- مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام،
- مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق،
- مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني،
- مديرية المستخدمين والتكون،
- مديرية المالية والوسائل.

**المادة 2 : المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، وتتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما ي يأتي :

- اقتراح عناصر سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتحديدها،
- اقتراح كافة التدابير المشجعة على الاستقلالية والاندماج المدرسي والإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنفيذها،
- المبادرة بجميع الدراسات التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- المبادرة بالبرامج والمناهج الضرورية للتّكفل بالأشخاص المعوقين وتطبيقاتها،
- السهر على وضع آليات تهدف إلى ضمان الوقاية والتّكفل المبكر بالإعاقة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- وضع أدوات التحليل والتقييم لسياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى** : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

**1 - الأمين العام**، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

**2 - رئيس الديوان**، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون، على التوالي، بما ي يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،  
- تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،

- تحضير زيارات الوزير وتنظيم نشاطاته في مجال العلاقات الخارجية،

- إعداد حصائل نشاطات الوزارة،

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها،

- متابعة البرامج الاجتماعية والتنمية الاجتماعية وأجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،

- دعم كل نشاط يرمي إلى الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،

- المساهمة في تطوير البرامج والتدابير الرامية إلى تسهيل ظروف المعيشة للأشخاص المعوقين.

**2 - مديرية التربية والتعليم المتخصصين**، وتتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي :

- تصور برامج التربية والتعليم المتخصصين للمؤسسات العمومية والخاصة وإعدادها والسهر على تنفيذها،

- متابعة التطبيقات والتطورات البيداغوجية،

- السهر على تبادل الخبرات بين مختلف المؤسسات وتشجيع البحث في مجال التربية والتعليم المتخصصين، العمومية والخاصة، وتقديمها للمتخصصين، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى،

- ضمان متابعة برامج مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين، العمومية والخاصة، وتقديمها ومراقبتها، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى،

- إعداد كافة التدابير والأدوات الهدافة إلى ترقية إدماج واندماج الأطفال المعوقين في منظومة التربية الوطنية والتكون المهني، والسهر على تطبيقها.

وتضم ثلات (3) مديريات فرعية :

**1- المديرية الفرعية لدعم تدرس الأطفال المعوقين ومتابعتهم البيداغوجية**. وتتكلف بما يأتي :

- تصور وإعداد برامج التربية والتعليم المتخصصين للمؤسسات العمومية والخاصة والسهر على تنفيذها وضمان متابعتها البيداغوجية وتقديمها،

- السهر على انسجام وتقسيم طرق التعليم للمؤسسات التربية والتعليم المتخصصين بتشجيع تبادلات المناهج الحديثة المكيفة والتفاعلية،

- المساهمة في ترقية التربية التحضيرية وتعديها،

- تطوير الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والتسلية المكيفة الموجهة للطفل والراهق المعوق،

- تقديم الدعم التقني والبيداغوجي للمؤسسات والراكز المتخصصة، بالاتصال مع المراكز الوطنية للتكون،

- تطوير آليات التشاور والتنسيق والشراكة مع المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والجمعيات المعنية،

- اقتراح برامج وتدابير من شأنها تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنفيذها، في إطار تشاركي،

- اقتراح مشاريع النصوص القانونية في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمساهمة في إعدادها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى.

وتضم ثلات (3) مديريات :

**1 - مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين**، وتتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي :

- القيام بكل الأعمال والدراسات والبحوث في إطار الوقاية والتکلف المبكر بالإعاقات،

- تصور برامج الوقاية والإدماج وتنشيطها في مجال الإعاقة وضمان متابعة مراقبتها،

- إعداد جميع التدابير التي تهدف إلى تطوير الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين والسهر على تنفيذها،

- تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة عمومية وخاصة للإدماج المهني للأشخاص المعوقين البالغين،

- وضع كافة التدابير الرامية إلى ضمان التکلف بالأشخاص المعوقين في وضعية تبعية وإعانتهم.

وتضم مديريتين (2) فرعتين :

**أ- المديرية الفرعية للتكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية**، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد برامج الوقاية والتکلف المبكر بالإعاقات، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،

- ضمان تنفيذ برامج الوقاية والتکلف المبكر بالإعاقات والمرافقة العائلية ومتابعتها،

- تصور وتنفيذ برامج الإعلام والتوعية في إطار الوقاية والكشف عن الإعاقات، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

**ب - المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين**، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير وترقية الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،

- ضمان متابعة تطبيق برامج المساعدات الاجتماعية وتقديرها ومراقبتها.

و تضم مدیریتین (2) فرعیتین :

### **1- المديرية الفرعية لمساعدة الاجتماعية للأشخاص المعوقين**

، وتکلف بما یأتی :

- تحضیر العناصر الازمة لإعداد المنح الموجه للأشخاص المعوقين وضع المساعدات الاجتماعية ومتابعة تنفيذها وتقییم اثراها،

- ضمان جمع المعطيات والإحصائيات الخاصة بالأشخاص المعوقين،

- ضمان تنسيق نشاطات المصالح الاجتماعية المکافحة بالمساعدات الاجتماعية الممنوحة للأشخاص المعوقين ومتابعتها، بالاتصال مع المؤسسات تحت الوصاية والهيابک والمصالح غير المركبة وكذا الدوائر الوزارية المعنية.

### **ب - المديرية الفرعية لدعم الحصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي**

، وتکلف بما یأتی :

- وضع البرامیج التي تسمح بوصول الأشخاص المعوقين للخدمات الاجتماعية الأساسية ومتابعة تنفيذها،

- القيام بالدراسات الضرورية لإعداد برامج المساعدة التقنية والمساعدة للأشخاص المعوقين،

- ضمان متابعة تنفيذ برامج دعم تسهيل الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المعوقين،

- اقتراح التدابیر التي تسمح بتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لا سيما للأماكن العمومية والبنيايات والسهور على تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،

- تشجیع كل دراسة وبحث في مجال تسهيل الوصول وتكییف الخدمات والتجهیزات والمنشآت لفائدة الأشخاص المعوقين،

- تحديد العرائقیل التي تعیق تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية والحركة الجماعية، واقتراح الحلول التي من شأنها الاستجابة لاحتیاجاتهم في هذا المجال،

- ضمان متابعة برامج التربية والتعليم المتخصصین للمؤسسات العمومية والخاصة وتقییمها ومراقبتها.

### **ب - المديرية الفرعية لدعم الاندماج المدرسي في الوسط العادي**

، وتکلف بما یأتی :

- اقتراح كافة التدابیر الرامیة إلى ترقیة إدماج الأطفال المعوقين في الوسط التربوي العادي وتنفیذها، بالاتصال مع الدائرة الوزارية المعنية،

- السهر على إعداد الدعائم البيداغوجیة والمساعدات التقنية والتعلیمية الضروریة لتطبیق برامج التکفل،

- المساهمة في وضع الأدوات الضروریة للمتابعة والتقيیم التقني والبيداغوجی،

- ضمان متابعة تطبیق البرامیج البيداغوجیة المقدمة، بالاشتراك مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، وتقییمها ومراقبتها.

### **ج - المديرية الفرعية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات**

، وتکلف بما یأتی :

- القيام بالتدابیر الرامیة إلى تسهيل شروط مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- وضع الوسائل البشریة والمادية الضروریة لإجراء أحسن لامتحانات والمسابقات، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- القيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تحسین عملية إجراء الاختبارات والتي تسمح للأشخاص المعوقين المترشھین الاستفادة من الشروط المادية والمساعدات التقنية والإعانت المکافحة مع وضعیتهم.

### **3 - مديریة البرامیج الاجتماعية للأشخاص المعوقين**

، وتکلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما یأتی :

- ضمان التصور والتشییط والتنفيذ في مجال المساعدات الاجتماعية،

- القيام بكل الأعمال أو الدراسات أو البحوث التي ترمي إلى تطوير نشاطات المساعدة الاجتماعية وترقیتها،

- المبادرة بكل تدابیر وبرنامیج في إطار تشاوري من شأنه تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- تشجيع مساهمة الأسرة في التنمية الوطنية،
- تشجيع الأسر المنتجة وكذا الإدماج الاجتماعي والمهني للأسر في وضع صعب بوضع ترتيبات الإعانة والدعم،
- المشاركة في إحداث هيئات استشارة وساطة وتجويم نحو الأسرة،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأسرة وترقيتها،
- اقتراح نشاطات اجتماعية وثقافية وترفيهية موجهة للأسرة وتنفيذها.

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :

- 1- المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودهمها، وتتكلف بما ي يأتي :**
- تصور ووضع ترتيب للإعانة والمرافقية والدعم تجاه العائلة، لا سيما العائلات المحرومة أو في وضع هش،
  - ضمان إعانة الأسر ومساعدتها ومرافقتها في تربية الأبناء وتعليمهم،
  - تصور مخطط للاتصال والوساطة الاجتماعية تجاه العائلات المحرومة أو في وضع صعب،
  - القيام بحملات تحسيس وإعلام حول حقوق الأسرة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
  - المساهمة في تصور برامج اتصال وتحسيس في مجال التخطيط العائلي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

- ب- المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، وتتكلف بما ي يأتي :**
- تصور واقتراح برامج النشاطات التي من شأنها أن تدر موارد على الأسر في وضع صعب قصد إدماجها وإعادة إدماجها الاجتماعي،
  - إعداد استراتيجيات للوقاية وحماية الأسر المحرومة وتنفيذها،
  - ضمان تقييم برامج حماية الأسر وترقيتها، لا سيما الأسر المحرومة أو في وضع صعب ومراقبة تنفيذها،
  - المبادرة بنشاطات تهدف إلى دعم روح التضامن ما بين العائلات،

- اقتراح نشاطات إعلامية وتحسيسية في مجال تسهيل الوصول، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

**المادة 3 : المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلامح الاجتماعي، وتتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي :**

- اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية العائلة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها،
- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة،
- إنجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة وتقدير آثارها،
- المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالعائلة،
- السهر على تعزيز التلامح الاجتماعي وتنمية ثقافة التضامن، لا سيما التضامن الجواري، في إطار مقاربة تساهمية وشراكة متعددة الأشكال،
- وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها،
- تعزيز وتطوير شبكة منشآتية عمومية وخاصة للت�팲ل بفئات السكان في وضع صعب وضمان تقييم برامج التكافل،

- تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات،
- اقتراح عناصر السياسة الهدافة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها،
- اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية العائلة وقضايا المرأة والأشخاص المسنين والطفولة والراهقة والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب وكذا التلامح الاجتماعي والمشاركة في إعدادها، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى.

و تضم أربع (4) مديريات :

- 1 - مديرية حماية الأسرة وترقيتها، وتتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما ي يأتي :**

- المساهمة في الحفاظ على القيم الاجتماعية والثقافية والحضارية ضمن الأسرة،
- تعزيز التلامح والتضامن ضمن الأسرة،

- تصور سياسات وبرامج ترمي إلى ترقية ونشر ثقافة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة،
- توفير الوسائل الضرورية للت�크ل بالمرأة والفتاة في وضع صعب و/أو في شدة، لا سيما المرأة مع أبنائها،
- وضع برامج وقاية وحماية المرأة والفتاة والطفل ضد الآفات الاجتماعية وضمان متابعتها،
- المساهمة في مكافحة أمية المرأة والفتاة وكذا تجسيد حق تمدرس الفتاة، لاسيما في الوسط الريفي،
- تشجيع تنظيم لقاءات وطنية ودولية حول حماية وترقية المرأة وقضاياها،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية المرأة وترقيتها وقضاياها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى.

وتضم ثلات (3) مديريات فرعية :

- ### 1- المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب، وتتكلف بما ي يأتي :
- تنفيذ سياسات وبرامج الوقاية والحماية والترقية تجاه المرأة والفتاة في وضع صعب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
  - وضع الوسائل الضرورية للت�크ل بالمرأة والفتاة، لاسيما منهن في وضع صعب و/أو في شدة وكذا المتکل بهن في وسط إقامي عمومي أو خاص،
  - تقديم الإعانة والمساعدة للأم مع أبنائهما في وضع صعب ومرافقتها،
  - وضع آليات دعم وإعانة من شأنها تحسين ظروف معيشة المرأة ربة الأسرة في وضع صعب.

- ### ب- المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتتكلف بما ي يأتي :
- تصور برامج الإدماج والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وتنفيذها،
  - تشجيع مشاركة المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية،
  - تثمين الكفاءات التقنية والعلمية والمؤهلات المهنية للمرأة،
  - وضع آليات للمساعدة والإدماج تجاه المرأة،
  - تنفيذ كل الأعمال التضامنية الهدافـة إلى حفـظ المرأة من كـافة أشكـال التـهمـيش والإـقصـاء،

- المبادرة بنشاطات ترمي إلى التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية وترقيتها.

### ج - المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة ، وتتكلف بما ي يأتي :

- تصور وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها أن تشجع على تفتح الأسرة وعلى راحتها،
- القيام بنشاطات اجتماعية وثقافية والتسلية موجهة للأسرة واقتراحها وتنفيذها،
- المبادرة بنشاطات تحسيسية تتعلق بحماية البيئة تجاه الأسر،
- المبادرة بنشاطات التربية والتحسيس تجاه الأسر وتنظيمها بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات والحركة الجمعوية المعنية،
- المساهمة في تهيئة الفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية والتسلية لفائدة الأسر،
- المساهمة في إنشاء مصالح جوارية من شأنها تحسين نوعية حياة الأسر،
- تنظيم حملات وقاية وتحسيس حول الحوادث المنزلية وحوادث المرور،
- تشجيع وصول الأسر لنشاطات الثقافة والتسلية والمشاركة فيها،
- المساهمة في تنظيم إقامات سياحية وتبادلات ثقافية بين الأسر،
- تطوير فضاءات الحوار والتشاور والاتصال الجواري لفائدة الأسر،
- اقتراح أنشطة وتدابير من شأنها تعزيز روح التضامن بين الأجيال.

### 2 - مديرية قضايا المرأة، وتتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والجمعيات المعنية، بما ي يأتي :

- تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها،
- المبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين قضايا المرأة،
- العمل على ترقية حقوق المرأة ومشاركتها في تنمية البلاد،
- تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش،

- وضع تدابير ترمي إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم،
- تشجيع إحداث هيأكل استشارة ووساطة وتوجيه تجاه الأشخاص المسنين،
- تشجيع إحداث فضاءات التسلية والترفيه لصالح الأشخاص المسنين،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مبادرات حماية الأشخاص المسنين وترقيهم، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى،
- السهر على ترقية كل أشكال التعااضد والتضامن مع الأشخاص المسنين.

و تضم مدیریتین (2) فرعیتین :

#### **1- المديرية الفرعية للتکفل بالأشخاص المسنین و راحتھم، و تکلف بما یأتی :**

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب والسهر على تنفيذها،
- العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،
- تشجيع استقبال الأشخاص المسنين في العائلات الراغبة في التكفل بهم،
- ضمان تنفيذ و متابعة و تقييم تدابير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط عائلية،
- المبادرة بنشاطات الإعلام المتعلقة ببرامج المساعدات الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين،
- ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الأشخاص المسنين و راحتهم،
- المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية و ترقية الأشخاص المسنين و راحتهم

#### **ب - المديرية الفرعية لإعانة و مراقبة الأشخاص المسنین في المنزل و دعمھم، و تکلف بما یأتی :**

- اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين و ضمان متابعتها،
- المبادرة ببرامج المراقبة التي من شأنها تشجيع بقاء الأشخاص المسنين في منازلهم،

- تصور برامج تحسيس تجاه المرأة حول حقوقها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- ترقية ثقافة المساواة في الحقوق و تكافؤ الفرص،
- إقامة آليات ما بين القطاعات ترمي إلى ترقية تكافؤ الفرص،
- تشجيع المقاولة لدى النساء و تدعيمها،
- متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

#### **ج - المديرية الفرعية لبرامج و نشاطات تحسين قضایا المرأة، و تکلف بما یأتی :**

- تحديد و تجسيد نشاطات الوزارة في مجال المحافظة على حقوق المرأة و الدفاع عنها و ترقيتها،
- اقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم التشريع الوطني المتعلق بحماية و ترقية المرأة و قضایاها،
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية و ترقية المرأة و قضایاها بالاتصال مع الدوائر الوزارية و المؤسسات المعنية،
- تنظيم نشاطات تحسيس و توعية حول حقوق المرأة،

- السهر على تطبيق التدابير المرتبطة بتنفيذ السياسات و البرامج الوطنية في مجال قضایا المرأة،
- تقييم النشاطات المطبقة في مجال الاتصال و التحسيس المتعلقة بالوقاية من العنف تجاه المرأة.

#### **3 - مديریة حماية الأشخاص المسنین، و تکلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية و المؤسسات المعنية، بما یأتی :**

- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين و ترقيتهم، لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين و/أو في وضع اجتماعي صعب،
- وضع برامج حماية و مساعدة تجاه الأشخاص المسنين في وضعية تبعية،
- تشجيع إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،
- تصور آليات مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل و وضعها،

## **1-المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرمة من العائلة، وتتكلف بما يأتي :**

- العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي والعائلي للأطفال المحرمون من العائلة،
- وضع ترتيب دائم لمتابعة برامج التربية والمرافقة الضرورية للت�크ل بالطفولة الصغيرة في مؤسسات الاستقبال والرعاية، وتحييئتها ومراقبتها،
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوضع العائلي للأطفال والراهقين وضمان متابعته ومراقبته،
- المساهمة في تطوير التربية التحضيرية والتربية ما قبل المدرسية، لاسيما تجاه الأطفال المعوقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

## **ب - المديرية الفرعية للطفولة والراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي، وتتكلف بما يأتي :**

- إعداد وتنفيذ برامج الحماية والترقية وال التربية وإعادة التربية والمرافقة الضرورية للت�크ل بالطفل والراهق في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي وضمان متابعة تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- وضع آليات من شأنها إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال والراهقين في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- ضمان متابعة حالة الأطفال والراهقين بعد إعادة إدماجهم في الوسط العائلي ومراقبتها،
- اقتراح برامج تطوير النشاطات الرياضية والثقافية والتسليية داخل المؤسسات.

## **ج - المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه الراهقين والشباب في وضع صعب، وتتكلف بما يأتي :**

- المساهمة في وضع مخطط نشاط قطاعي مشترك لتحسين ظروف معيشة الأطفال والراهقين والشباب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية،
- المساهمة في تنفيذ برامج حماية وترقية الطفولة والراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب وتقديم تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- تطوير نشاطات التضامن الاجتماعي والمدرسي لفائدة الأطفال والراهقين، لاسيما المحرمون أو في وضع اجتماعي صعب،

- المبادرة بكافة الأعمال المساعدة بالمنزل التي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته،

- اقتراح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية للأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

## **4 - مديرية حماية وترقية الطفولة والراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب، وتتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي :**

- المبادرة ببرامج حماية الطفولة والراهقة وترقيتها وبرامج التضامن تجاه الشباب وتطبيقاتها وتقديم تنفيذها،

- المشاركة في التنسيق القطاعي المشترك، في إطار تنفيذ البرامج المبادر بها لفائدة الطفولة والراهقة والشباب ومتابعتها،

- تنفيذ إجراءات الوقاية من إهمال الأطفال والراهقين والتخلّي عنهم وتشجيع بقائهم أو وضعهم في الوسط العائلي،

- تشجيع الراهقين والشباب على متابعة تكوين مؤهل، بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية،

- المشاركة في إحداث فضاءات للحوار والاتصال والتبادل لفائدة الأطفال والراهقين،

- المساهمة في دعم تمدرس الأطفال والراهقين،

- المساهمة في محاربة الأمية والتسرب المدرسي، لا سيما في الوسط الريفي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،

- المساهمة في مكافحة تشغيل واستغلال الأطفال والراهقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية،

- المشاركة في إحداث هيكل استشارة ووساطة ومرافقه وتوجيهه تجاه الأطفال والراهقين وأوليائهم،

- المساهمة في تعزيز وتحييئ الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية حقوق الطفل،

- برمجة إجراءات المساعدة والدعم لفائدة الأطفال والراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها،

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في مجال حماية وترقية الطفولة والراهقة والشباب.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :

**1- المديرية الفرعية لتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفلة والراهقة والموارد البيداغوجية وتقيمها، وتتكلف بما يأتي :**

- اقتراح جميع تدابير تحسين أنشطة التكفل داخل المؤسسات والهيأكل المتخصصة،
- ضمان متابعة المؤسسات والمصالح المكلفة برعاية الطفولة والراهقة وتقيمها،
- وضع الوسائل الضرورية وهيأكل التكفل بالأطفال المحرومين من العائلة وضمان متابعتها،
- السهر على وضع الوسائل الضرورية لاستقبال الأطفال والراهقين في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي والتكفل بهم،
- المبادرة بالاتصال مع الهيأكل المعنية، بالمعايير المتعلقة بتنظيم التكفل البيداغوجي بالأطفال والراهقين وتربيتهم وإعادة تربيتهم،
- السهر على تقدير نمط تسيير وسير المؤسسات والهيأكل المتخصصة،
- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالطفولة والراهقة وتحيئتها،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقات بمؤسسات وهيأكل استقبال الطفولة الصغيرة العمومية والخاصة.

**ب - المديرية الفرعية لتابعة وتقيم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين ، وتتكلف بما يأتي :**

- اقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز ترقية التربية والتعليم المتخصص بالعلاقة مع القطاع المعنى،
- ضمان متابعة مؤسسات استقبال الأطفال المعوقين وتقيمها،
- اقتراح جميع تدابير تحسين أنشطة التكفل داخل المؤسسات والهيأكل المتخصصة،
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين تدرس الأطفال المعوقين بالعلاقة مع القطاعات المعنية،
- السهر على تقدير ونمط سير المؤسسات والهيأكل المتخصصة،
- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالأشخاص المعوقين وتحيئتها،

- المساهمة في محاربة الآفات الاجتماعية التي تمس الطفولة والراهقة والشباب،

- المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب،

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني للتكميل بمشاكل الطفولة والراهقة والشباب،

- اقتراح إجراءات لمساعدة ودعم الأطفال والراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها.

**المادة 4 : مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقيمها وتطويرها والموارد البيداغوجية، وتتكلف بما يأتي :**

- تصور أنشطة بيداغوجية للتربية وإعادة التربية والتعليم المتخصص واقتراها،

- ضمان متابعة المؤسسات المساهمة في التكفل بالأشخاص المعوقين وإدماجهم المهني واقتراح إجراءات التحسين المرتبطة بها،

- تنظيم التقديم الدوري لأنشطة التكفل المؤسساتي وللموارد البيداغوجية والعلمية،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقات بالتكفل المؤسساتي بالفئات المهمة وتقيم نتائجه،

- ضمان تنسيق أنشطة التكفل المؤسساتي وتنشيطها،

- المبادرة بكل دراسة وبحث يرمي إلى ترقية أنشطة التكفل المؤسساتي،

- تصور واقتراح المقاييس والمناهج الخاصة بترشيد وعصرينة تسيير أنشطة التكفل المؤسساتي والسهور على الاستعمال الأقصى لطاقات الاستقبال للمؤسسات والهيأكل المتخصصة،

- تنظيم مختلف أشكال التكفل المؤسساتي وتطويره وترقيته،

- تقدير التعدادات والتأثير البيداغوجي والتقني والتزود بالوسائل والأجهزة الضرورية، بالاتصال مع الهيأكل المعنية وإعداد المدونة المرتبطة بها والسهور على السير الحسن لمؤسسات وهيأكل استقبال العمومية والخاصة،

- تقدير الاحتياجات البشرية والمالية والمادية الضرورية للتكفل المؤسساتي،

- اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية ذات الصلة بمهامها والمساهمة في إعدادها.

- المساهمة في تحسين أدوات التخطيط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحرومة،
  - القيام بدراسات الأثر لبرامج التنمية الاجتماعية المطبقة،
  - وضع أدوات وآليات تحديد الاحتياجات الاجتماعية لمناطق الفقر،
  - استغلال وتعزيز وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة ببرامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وتقييم أثرها،
  - المساهمة في إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمهامها مع الهيكل المركزي المعنى.
- و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :

- 1- المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية ،**  
وتتكلف بما ي يأتي :
- السهر على تنفيذ برامج التنمية الجماعية ونشاطات التضامن الجواري وضمان متابعتها وتقييمها وقياس أثرها،
  - تنسيق تنفيذ برامج التنمية الجماعية ونشاطات التضامن الجواري، بالاتصال مع المؤسسات المعنية والحركة الجمعوية،
  - تقييم تنفيذ تدخلات ونشاطات الوساطة للخلايا الجوارية للتضامن،
  - المبادرة بنشاطات إعلامية وتحسيسية حول برامج التنمية الجماعية والتضامن الجواري، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى،
  - تنفيذ مشاريع التعاون والشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية في مجال التنمية الجماعية والتضامن الجواري.

- ب - المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية وترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي ،** وتتكلف بما يأتي :
- تنسيق تنفيذ أجهزة وبرامج الإدماج الاجتماعي، بالاتصال مع الشركاء المعنيين،
  - السهر على تنفيذ برامج النشاطات المدرة للدخل وأجهزة الإدماج الاجتماعي وضمان متابعتها وتقييمها وقياس أثرها،
  - ضمان متابعة برامج وأجهزة الإدماج الاجتماعي والقرض المصغر،
  - متابعة وتحليل برامج التنمية الاجتماعية وتقييم أثرها،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصين والتكافل بالأشخاص المعوقين.

**ج - المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكافل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية،**  
وتتكلف بما ي يأتي :

- اقتراح جميع تدابير تحسين أنشطة التكافل داخل المؤسسات والهيأكل المتخصصة،
- ضمان متابعة وتقييم مؤسسات الاستقبال العمومية والخاصة للأشخاص المسنين والمحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية،
- اقتراح كل تدابير التحسين ضمن هيأكل التكافل،
- السهر على تقييم نمط تسيير وسير المؤسسات،
- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية وتحيينها،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمؤسسات استقبال الأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية.

**المادة 5 : مديرية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية ،** وتتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما ي يأتي :

- تصور برامج التنمية الجماعية وإعدادها وتنفيذها ومتابعتها،
- إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية واقتراحها وتنفيذها وترقية التنسيق بين القطاعات في هذا الميدان،
- تصور برامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وإعدادها،
- السهر على تنفيذ ترتيب المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وضمان متابعتها،
- المبادرة بكل الدراسات الرامية إلى تحسين ترتيب وبرامج التنمية التضامنية وتكيفها،
- تصور برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المدمجة والمساهمة في تصور المشاريع والمنشآت ذات الطابع الاجتماعي على المستوى المحلي في المناطق المحرومة،

- القيام بكل الدراسات الاستشرافية ذات الصلة بالمهام الموكلة للقطاع،
  - المساهمة في إعداد المؤشرات التي تسنم بتحديد الحاجيات والوسائل الضرورية لنشاط القطاع بالاتصال مع الهيئات المعنية،
  - القيام بكل الدراسات المرتبطة بنشاطات القطاع،
  - إعداد برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات ذات التسيير المركزي وضمان متابعة إنجازها،
  - تحفيز المعلومات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة التي تخصل القطاع وتقييم أثرها على فئات السكان المستهدفة،
  - تحليل واقتراح الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف القطاع ومتابعة تقييمها،
  - دراسة برامج التجهيز ذات التسيير غير المركز وإعدادها على أساس اقتراحات تقدمها المديريات الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن وضمان متابعتها،
  - تصور استراتيجية الاتصال للقطاع والشهر على تنفيذها،
  - السهر على وضع أنظمة الإعلام الضرورية لاتخاذ القرار وتقييم برامج القطاع،
  - ضمان نشر المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع،
  - السهر على حسن سير المنشآت الأساسية والتطبيقات المعلوماتية.
- و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :
- 1- المديرية الفرعية للتخطيط والإحصاء، وتتكلف بما يأتي :**
- إعداد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات ذات التسيير المركزي وضمان متابعة إنجازها بالتنسيق مع الهيئات المعنية،
  - تحديد حاجيات التجهيز بالتنسيق مع المصالح والهيئات التابعة للقطاع،
  - إعداد الحصائر المتعلقة بتنفيذ برامج الاستثمار المسجلة وتحفيز مدونة عمليات التجهيز،
  - ضمان تنسيق برامج إنجاز المنشآت الأساسية التابعة للقطاع ومتابعتها وتقييمها،

- ضمان تنفيذ ومتابعة مشاريع الشراكة والتعاون في مجال النشاطات المدرة للدخل،
  - اقتراح جميع دراسات تحديد وتقييم الاحتياجات الاجتماعية ومتابعتها،
  - تحليل المعطيات المتعلقة بأجهزة الإدماج الاجتماعي والنشاطات المدرة للدخل وتعزيزها واقتراح أنشطة إعلامية وتحسيسية تجاه السكان،
  - متابعة إنجاز وتنفيذ مخططات التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي وتقييمها،
  - اقتراح مخططات التنمية الاجتماعية تجاه الفئات المحسومة ، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.
- ج - المديرية الفرعية للمساعدات الاجتماعية للفئات المحسومة ، وتتكلف بما يأتي :**
- وضع آليات وأدوات تحديد فئات السكان المحسومة،
  - تنشيط العمليات الجوارية الموجهة للفئات المحسومة وتنويعها،
  - تنفيذ برامج المساعدة والإدماج الاجتماعي الموجهة للفئات المحسومة وضمان متابعتها،
  - تحديد مشاريع المنشآت القاعدية في المناطق المحسومة،
  - تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين وتعزيزها،
  - المبادرة بنشاطات الإعلام والتحسيس حول برامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحسومة، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى،
  - تصور الخرائط الاجتماعية والدراسات الشاملة للولايات ومتابعة إعدادها والشهر على تنفيذ ذلك بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،
  - تصور وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها تسهيل الحصول على العلاج لفائدة الأشخاص المحسومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وضمان متابعة ذلك وتقييمه،
  - ضمان تسيير وتعزيز المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحسومين.
- المادة 6 : مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام، وتتكلف بما يأتي :**

- ضمان تسيير قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها،
- السهر على متابعة قضايا المنازعات المسيرة من طرف المصالح غير المركزية والمؤسسات التابعة للقطاع وتحليلها وتقييمها،
- المشاركة، في إطار الإجراءات المعهود بها، في إعداد الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية ومتابعة ملفات التعاون الدولي للقطاع بالعلاقة مع الهيئات المركزية والدوائر الوزارية المعنية،
- المشاركة في متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية التي تلزم القطاع بالتنسيق مع الهيكل المركزي المعنى،
- تكوين وتسويير الرصد الوثائقي وضمان الحفاظ على الأرشيف.

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :

- ### 1 - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتتكلف بما يأتي :
- مرکزة وضمان مطابقة وانسجام مشاريع النصوص القانونية التي تعدتها هيكل الإداره المركزية ومتابعة إجراءات المصادقة عليها،
  - دراسة ومتابعة مشاريع النصوص الواردة من مختلف الوزارات وكذا جمع آراء وملحوظات الهيئات المعنية وإعداد الإجابات ذات الصلة، في إطار التشاور بين الوزارات،
  - المشاركة في مجموعات العمل ما بين الوزارات المكلفة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،
  - المبادرة بكل الدراسات وأعمال التأهيل المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم التي تسيير نشاطات القطاع واقتراح التدابير الرامية إلى تحسينها،
  - معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإداره المركزية طرفا فيها،
  - متابعة تطور وضعية المنازعات على مستوى الجهات القضائية،
  - مساعدة المصالح غير المركزية والمؤسسات تحت الوصاية في متابعة قضايا المنازعات وتسوييرها،
  - متابعة قضايا المنازعات التي تسييرها المصالح غير المركزية والمؤسسات التابعة للقطاع وتحليلها وتقييمها بصفة دورية،

- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التنمية الاجتماعية وتعزيزها.

### ب - المديرية الفرعية للدراسات، وتتكلف بما يأتي :

- القيام بالدراسات الاستشرافية التي تخوض القطاع وضمان تنفيذ المخططات والبرامج المسطرة ومتابعتها،
- التقييم الدوري لإنجاز البرامج السنوية لدراسات القطاع واقتراح التدابير التعديلية الضرورية،
- جمع المعطيات التي تسمح بالتعرف على الحاجيات الاجتماعية وتحليلها واستغلالها.

### ج - المديرية الفرعية للاتصال وأنظمة الإعلام،

وتتكلف بما يأتي :

- تصور المخطط التوجيهي للاتصال الخاص بالقطاع وتنفيذه،
- إنجاز دعائم الإعلام المتعلقة بنشاطات القطاع،
- تطوير نشاطات الاتصال الاجتماعي على المستويين الوطني والمحلي وتقييم أثرها،
- تسيير النظام الإعلامي للتسيير ووضع النظام المعلوماتي على مستوى المصالح المركزية وغير المركزية وتطوير العمل عبر الشبكة،
- إنشاء بنك للمعطيات والإحصاءات المتعلقة بأنشطة القطاع.

### المادة 7 : مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق،

وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية للقطاع، في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية لستخدمي الإداره المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع ومتابعة إجراءات المصادقة عليها واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الأحكام المعيارية التي تحكم القطاع،
- تنسيق ودراسة مطابقة وانسجام النصوص التي تعدتها الهيئات والأجهزة الأخرى للقطاع،
- دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتحليلها وإبداء رأي الوزارة بشأنها، في إطار التنسيق الوزاري المشترك،

- دراسة الأنشطة الجمعوية وترقيتها من خلال دعم إنجاز المشاريع،

- ضمان متابعة المشاريع الجمعوية وتقييم آثارها،  
- تشجيع الشراكة الجمعوية الوطنية والدولية وتسهيلها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،  
- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالحركة الجمعوية للجزائريين المقيمين بالخارج.

#### **ب - المديرية الفرعية لبرامج الاستعمال الاجتماعي،** وتكلف بما يأتي :

- تصور وإعداد برامج وخططات النشاط الاستعجمالي الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضع الهشاشة والشدة الاجتماعيتين،  
- وضع جهاز لليقظة الاجتماعية، يكلف بالتكلف بالأشخاص بدون مأوى ثابت،  
- وضع ترتيب للتكلف النفسي والاجتماعي عند حدوث الكوارث والنكبات،  
- وضع آليات تنسيق ومتابعة وتقييم مصالح المساعدة الاجتماعية الاستعجمالية المتنقلة وإعداد الحصائر والتقارير المرتبطة بها،  
- القيام بجميع دراسات تقييم التكفل بالأشخاص في وضع الهشاشة والشدة الاجتماعيتين،  
- السهر على تنفيذ ترتيب وبرامج وخططات النشاط الاستعجمالي الاجتماعي وضمان متابعتها ومراقبتها،  
- استغلال وتعزيز وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج وخططات النشاط الاستعجمالي الاجتماعي وتقييم أثره،  
- وضع مشاريع التعاون والشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية المتكلفة بالأشخاص في وضع الهشاشة والشدة الاجتماعيتين.

#### **ج - المديرية الفرعية للعمل الإنساني،** وتكلف بما يأتي :

- تنظيم جمع الهبات وإيصالها وتسويتها،  
- تطوير الأعمال الإنسانية بالشراكة مع الجمعيات الوطنية والدولية، بالتعاون مع الهيكل المعنية،  
- تطوير برامج تحسيسية تجاه المجتمع المدني والمحسنين للمساهمة في الأعمال الإنسانية والتطوع.

- اقتراح كل التدابير الوقائية من حالات المنازعات.

#### **ب - المديرية الفرعية للتعاون،** وتكلف بما يأتي :

- تحضير ملفات التعاون الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف وإعدادها ومتابعة تنفيذها، بالاتصال مع الهيكل المركبة والدائرة الوزارية المعنية،  
- تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة، وتنسيقاً، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،  
- إعداد الحصائر المتعلقة ببرامج التعاون التي يطورها القطاع.

#### **ج - المديرية الفرعية للتوثيق والارشيف،** وتكلف بما يأتي :

- تحديد الحاجيات واقتضاء الوثائق التقنية التي تخص القطاع،  
- تكوين وتسويغ الرصيد الوثائقي للقطاع،  
- ضمان تسيير أرشيف القطاع والمحافظة عليه،  
- جمع ومعالجة المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع القانوني والإداري والاقتصادي والاجتماعي والإحصائي والمحافظة عليها وتوزيعها،  
- ضمان إعداد وتوزيع النشرة الرسمية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

#### **المادة 8 : مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني،** وتكلف بما يأتي :

- تنظيم الأعمال الإنسانية والتضامن لفائدة فئات السكان المحرومة ومتابعة برامج المساعدات التي تبادر بها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني،  
- تطوير استراتيجيات أعمال المساعدة والنجدة بالاتصال مع المنظمات والمؤسسات المعنية،  
- تطوير استراتيجيات الأعمال الجوارية تجاه فئات الأشخاص في وضع اجتماعي صعب بمشاركة الحركة الجمعوية، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

و تضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

#### **1 - المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية،** وتكلف بما يأتي :

- ترقية الحركة الجمعوية الناشطة في الميدان الاجتماعي والإنساني،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية للمستخدمين،
  - تنظيم مسابقات التوظيف والامتحانات المهنية وضمان متابعتها،
  - اقتراح كل التدابير الرامية إلى تثمين وعقلنة استعمال الموارد البشرية،
  - توجيه ومساعدة المصالح غير المركزة والمؤسسات الموقعة تحت الوصاية في مجال تسيير مستخدميها،
  - ضمان مراقبة تسيير الموارد البشرية للمصالح الخارجية وكذا المؤسسات الموقعة تحت الوصاية.
- ب - المديرية الفرعية للتقوين القاعدي وتحسين المستوى وتتجديد المعلومات**، وتتكلف بما يأتي :
- تحديد حاجيات التقوين القاعدي وتحسين المستوى وتتجديد المعلومات،
  - إعداد برامج التقوين وتقييمها،
  - تحديد تخصصات التقوين وتنظيم المسابقات للالتحاق بالتقوين،
  - تقدير أثر التقوين القاعدي وتحسين المستوى وتتجديد المعلومات.

- ج - المديرية الفرعية لبرامج التقوين ومتابعته ومراقبته**، وتتكلف بما يأتي :
- وضع ترتيب دائم للمصادقة على البرامج المطبقة وتكيفها وتحبيتها،
  - ضمان متابعة تطبيق البرامج والمناهج ومراقبتها،
  - السهر على تطبيق برامج التربية والتعليم المتخصصين للأشخاص المعوقين،
  - ضمان تناغم وتقدير تنظيم المؤسسات وسيرها بتشجيع مناهج التسيير والبيداغوجية العصرية المكيفة والتفاعلية.

- المادة 10 : مديرية المالية والوسائل**، وتتكلف بما يأتي :
- تقدير الاحتياجات من الاعتمادات المالية لتسيير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة والمؤسسات الموقعة تحت الوصاية،

- المادة 9 : مديرية المستخدمين والتقوين**، وتتكلف بما يأتي :
- إعداد المخططات والبرامج في مجال توظيف وتنمية وتحفيز الموارد البشرية وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها،
  - إعداد البطاقية المركزية لمستخدمي القطاع وتحفيتها،
  - إعداد الدراسات التقديرية لتجديد حاجيات القطاع الكمية والنوعية في مجال الموارد البشرية،
  - إعداد استراتيجية التقوين الخاصة بالقطاع،
  - إعداد مخططات التقوين السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالقطاع،
  - القيام بدراسات وبحوث في المجال الاجتماعي والبيداغوجية الخاصة بفئات الأشخاص المتكفل بهم،
  - اتخاذ التدابير واقتراح الإجراءات التي ترمي إلى المصادقة على المكتسبات المهنية لمستخدمي القطاع، بالإضافة إلى الدوائر الوزارية المعنية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
  - إعداد البرامج والمناهج والوسائل التقنية والتعلمية وضمان مراقبة تطبيقها،
  - ضمان الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التقوين التابعة للقطاع.
- و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :
- 1 - المديرية الفرعية للمستخدمين**، وتتكلف بما يأتي :
- المساهمة في تقدير الاحتياجات من المستخدمين،
  - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وتنفيذها،
  - إعداد البطاقية المركزية لمستخدمي القطاع وتحفيتها،
  - ضمان توظيف مستخدمي القطاع وتسييرهم،
  - المشاركة في إعداد الأحكام القانونية الأساسية التي تسير المستخدمين،
  - تسيير الوظائف العليا والمناصب العليا للقطاع،

- السهر على نظافة أملاك الإدارة المركزية المنقوله والعقارية وأمنها وحفظ عليها وصيانتها،
- توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للتنقلات المهنية وضمان التنظيم المادي للندوت والاجتماعات.

### ج - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتتكلف

بما يأتي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتسهيل المالي والمحاسبي،
- اقتراح كل التدابير الموجهة إلى تحسين كيفيات مراقبة التسيير المحاسبي للميزانيات،
- مركزه الوضعيات المحاسبية لميزانيتي التسيير والتجهيز واستغلالها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين وعقلنة استعمال النفقات العمومية،
- ضمان مراقبة تنفيذ ميزانيات المصالح غير المركزية والهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**المادة 11 :** يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

**المادة 12 :** تمارس هيئات الإداره المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على هيئات ومؤسسات القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصالحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 13 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 295-10 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية للوزارة وتنفيذهما،

- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمصالح غير المركزية والمؤسسات التابعة للقطاع واقتراح كل التدابير لتحسين نجاعة التسيير،

- ضمان تسيير أملاك القطاع،

- ضمان التسيير العقلاني للوسائل الموضعية تحت تصرف القطاع،

- ضمان صيانة أملاك القطاع وحفظ عليها،

- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

و تضم ثالث (3) مديريات فرعية :

### 1- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكلف بما يأتي :

- تقييم الاحتياجات المالية السنوية للقطاع،

- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية وضمان تنفيذهما،

- مركزه وإعداد مشاريع ميزانيتي التسيير والتجهيز للمصالح غير المركزية والمؤسسات التابعة للقطاع، بالاتصال مع مصالح الوزارة المكلفة بالمالية،

- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهور على احترام أحكام وإجراءات إبرام العقود.

### ب - المديرية الفرعية للأملاك والوسائل العامة،

وتتكلف بما يأتي :

- متابعة تسيير أملاك القطاع،

- تسيير وسائل الإدارة المركزية،

- ضمان الشروط المادية الخروجية لنشاطات هيئات الإداره المركزية،

- تحديد الاحتياجات المادية واللوازم ووسائل الإداره المركزية وتلبيتها،

- السهر على تنفيذ إجراءات ووسائل المحافظة على الأموال وصيانتها،

- جرد ممتلكات القطاع المنقوله والعقارية،

- السهر على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والبنيات التابعة للقطاع،